



تنظيمات

الحد من الرسائل والمكالمات الاقتحامية

النسخة الثالثة

RC01

أكتوبر ٢٠٢٣م

جدول ضبط النسخ

ال تاريخ	الإصدار
٢٠١٥م	النسخة الأولى
٢٠١٨م	النسخة الثانية
٢٠٢٢م	النسخة الثالثة

جدول المحتويات

١.....	١- المقدمة
٢.....	٢- التعريفات
٣.....	٣- نطاق تطبيق الوثيقة
٤.....	٤- الحد من الرسائل الاقتحامية
٥.....	٥- الحد من المكالمات الاقتحامية
٦.....	٦- أحكام ختامية
٧.....	٧- الملحق

١- مقدمة

- ١-١ تضمنت الفقرة (٥) الخامسة من المادة (٢) الثانية من نظام الاتصالات وتقنيه المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٣/٢٠١٦) وتاريخ (٤٣/١١/٢٠١٦)هـ، على أن يهدف النظام إلى تحقيق "حماية المصلحة العامة، وحماية المستخدم ومصالحه، ورفع مستوى الثقة لديه عبر تقديم خدمات الاتصالات وتقنيه المعلومات ذات الجودة المناسبة، وتوفير الحماية من المحتوى الضار، والمحافظة على سرية الاتصالات".
- ١-٢ تضمنت الفقرة (٥) الخامسة من المادة (٢٦) السادسة والعشرين من نظام الاتصالات وتقنيه المعلومات أنه تعد مخالفة لأحكام هذا النظام" إساءة استخدام خدمات الاتصالات أو تقنيه المعلومات".
- ١-٣ بناء على ما سبق، أصدرت هذه الوثيقة للحد من الرسائل والمكالمات الاقتحامية، لتشمل الإجراءات الفنية لإيجاد بيئة تنظيمية واضحة للحد من الرسائل والمكالمات الاقتحامية، وتحسين تجربة المستخدم والمرسل.

٢- التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة الأغراض والمعاني الموضحة أمامها في هذا البند، وفيما عدا ذلك فإن باقي الكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة تحمل ذات المعاني الواردة منها في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥) وال تاريخ (٢٠١٣/١١/٢)، ولائحته التنفيذية، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

- ١- العنوان الإلكتروني: يقصد به عنوان يمكن التواصل من خلاله إلكترونياً، مثل: البريد الإلكتروني أو رقم هاتف متنقل.
- ٢- رسالة إلكترونية: يقصد بها الرسالة التي ترسل عبر شبكات الاتصالات، إلى عنوان إلكتروني، مثل البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية القصيرة (SMS)، أو رسائل الوسائط المتعددة (MMS)، أو رسائل الفلاش (Flash SMS)، أو الفاكس، ولا يشمل هذا التعريف المكالمات الصوتية.
- ٣- الرسائل القصيرة: رسالة نصية قصيرة (SMS) ترسل إلى المستخدم النهائي، بواسطة شبكات الاتصالات العامة.
- ٤- المكالمات الصوتية: مكالمة يجريها شخص أو جهة لمستخدم نهائي محدد أو لعموم المستخدمين بواسطة رقم هاتف ثابت أو متنقل.
- ٥- رسالة اقتحامية: يقصد بها الرسائل الدعائية التي تصل للمستخدم النهائي بما لا يتواافق مع تفضيلاته، وكذلك الرسائل الاحتيالية والانتهالية، بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- البريد الإلكتروني، والرسائل النصية القصيرة (SMS)، ورسائل الوسائط المتعددة (MMS)، ورسائل الفلاش (Flash SMS)، والفاكس.
- ٦- مكالمة اقتحامية: يقصد بها أي مكالمة دعائية تجرى للمستخدم النهائي دون رغبته، وكذلك المكالمات الاحتيالية والانتهالية الصادرة عبر وسيلة اتصال إلكترونية.
- ٧- الرسائل والمكالمات الاحتيالية: هي الرسائل الإلكترونية والمكالمات الصوتية الصادرة إلى المستخدم النهائي، ويتم استخدام الخداع فيها بهدف الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منافع، مالية كانت أو غيرها.
- ٨- الرسائل والمكالمات الانتهالية: الرسائل الإلكترونية والمكالمات الصوتية التي تصدر إلى المستخدم النهائي، ويتم فيها استخدام برمجيات لتغيير رقم الهاتف الظاهر للمستخدم النهائي، بهدف الخداع والاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منافع، مالية كانت أو غيرها.

- ٩-٥ المرسل: أي جهة أو شخص يستفيد من خدمات الاتصالات، ويقوم من خلالها بإرسال رسائل إلكترونية لأغراض دعائية أو خدمية أو توعوية أو تحذيرية.
- ١٠-٦ مجري المكالمة: أي جهة أو شخص يستفيد من خدمات الاتصالات، ويقوم من خلالها بإجراء مكالمات صوتية لأغراض دعائية أو خدمية أو توعوية أو تحذيرية.
- ١١-٧ المستخدم النهائي: أي جهة أو شخص يستخدم خدمات الاتصالات، ويستقبل من خلالها رسائل إلكترونية أو مكالمات صوتية.
- ١٢-٨ المشغل: مقدم خدمات الاتصالات ذو البنية التحتية، أو مشغل شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية، طبقاً لأنظمة الهيئة.
- ١٣-٩ مقدم خدمة الرسائل القصيرة: هو مقدم خدمة الرسائل القصيرة المرخص له من الهيئة، أو أي مقدم خدمة آخر حاصل على ترخيص أو تسجيل أو تصريح يسمح له بتقديم تلك الخدمات في المملكة.
- ١٤-١٠ النظام الإلكتروني (نظام إدارة الرسائل القصيرة الجماعية): نظام إلكتروني تدار من خلاله عمليات الرسائل القصيرة الجماعية، مثل: تسجيل أسماء المرسلين، ونماذج الرسائل، وحفظ تفضيلات المستخدمين، وغيرها.
- ١٥-١١ اسم المرسل: هو اسم خاص بالمرسل ترسل من خلاله الرسائل القصيرة الجماعية (Bulk SMS)، ولا تشمل الأرقام التي ترسل من خلالها الرسائل التفاعلية.
- ١٦-١٢ نموذج الرسالة: المحتوى الثابت للرسالة، سواء كان كلي للرسالة أو جزءاً منها.
- ١٧-١٣ برامج جمع العناوين/Address Harvesting: يقصد بها البرامج الحاسوبية المستخدمة للبحث في الإنترنت عن العناوين الإلكترونية وجمعها.
- ١٨-١٤ الهجوم العشوائي: يقصد به إرسال الرسائل إلى عناوين إلكترونية تم الحصول عليها باستخدام طرق آلية، عن طريق الجمع بين الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو علامات الترقيم أو الرموز.
- ١٩-١٥ الرسائل والمكالمات الدولية: الرسائل القصيرة أو المكالمات الصوتية الواردة من جهات خارج المملكة.
- ٢٠-١٦ رسائل تحذيرية: رسائل إلكترونية ذات أولوية عالية وتحتوي تحذيري ترسلها الجهات الحكومية المختصة إلى عموم المستخدمين في جميع مناطق المملكة أو بعضها، بهدف التحذير من حدث واقع أو على وشك الوقوع، على أن تكون هذه الرسائل للقاطنين في منطقة الخطر فقط.

- ٢١-٢ رسائل توعوية: رسائل إلكترونية ذات محتوى توعوي أو إرشادي ترسلها جهات ذات صفة اعتبارية -مثل الجهات الحكومية والبنوك والمستشفيات وغيرها- إلى عموم المستخدمين أو لفئات محددة منهم.
- ٢٢-٣ رسائل خدمية: رسائل إلكترونية ذات محتوى خدمي، ترسل إلى مستخدم محدد لتزويده بخدمة متعاقد بشأنها، أو إحاطته بعمليات تمت على تلك الخدمة، أو مميزاتها وخياراتها، أو تقديم بلاغ شخصي أو آلي مثل المواعيد، أو بغرض توثيق إلكتروني لتأكيد حيازته للرقم المتنقل مثل الدخول إلى موقع أو برامج إلكترونية، ويكون ذلك بطلب أو موافقة المستخدم.
- ٢٣-٤ رسائل شخصية: رسائل نصية قصيرة (SMS) موجهة من رقم مستخدم محدد إلى رقم مستخدم محدد آخر لأغراض شخصية.
- ٢٤-٥ رسائل دعائية: رسائل إلكترونية ذات طابع تجاري أو تسويقي لمنتجات أو خدمات، أو لجمع التبرعات، أو التذكير بها.
- ٢٥-٦ المكالمات التحذيرية: مكالمة صوتية ذات أولوية عالية ومحتوى تحذيري، وتصدر من الجهات الحكومية المختصة إلى عموم المستخدمين في جميع مناطق المملكة أو بعضها، بهدف التحذير من حدث واقع أو على وشك الوقوع، على أن تكون هذه المكالمة للقاطنين في منطقة الخطر فقط.
- ٢٦-٧ المكالمات التوعوية: مكالمة صوتية ذات محتوى توعوي أو إرشادي، وتصدر من جهات ذات صفة اعتبارية -مثل الجهات الحكومية والبنوك والمستشفيات وغيرها- إلى عموم المستخدمين أو لفئات محددة منهم.
- ٢٧-٨ المكالمات الخدمية: مكالمة صوتية ذات محتوى خدمي، تصدر إلى مستخدم محدد بغرض تزويده بخدمة متعاقد بشأنها، أو إحاطته بعمليات تمت على تلك الخدمة، أو مميزاتها وخياراتها، أو تقديم بلاغ شخصي أو آلي مثل المواعيد، أو بغرض توثيق إلكتروني لتأكيد حيازته للرقم المتنقل مثل الدخول إلى موقع أو برامج إلكترونية، ويكون ذلك بطلب أو موافقة المستخدم.
- ٢٨-٩ المكالمات الشخصية: مكالمة صوتية موجهة من رقم مستخدم محدد إلى رقم مستخدم محدد آخر لغرض شخصي.
- ٢٩-١٠ المكالمات الدعائية: مكالمة صوتية ذات طابع تجاري أو تسويقي لمنتجات أو خدمات، أو لجمع التبرعات، أو التذكير بها.
- ٣٠-١ المكالمات الآلية (Robocalls): هي المكالمات التي تجرى باستخدام جهاز طلب تلقائي (Autodialer)، وتحتوي على رسالة مسجلة مسبقاً.

- ٣١-٢ الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات والمجالس والمراكز الوطنية، وما في حكمها.
- ٣٢-٢ الجهات الخاصة: الشركات والمؤسسات التجارية والجمعيات الخيرية، وما في حكمها.
- ٣٣-٢ الأفراد: الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية.

٣- نطاق الوثيقة:

- ١-٣ تطبق هذه الوثيقة على خدمات الرسائل الإلكترونية والمكالمات الصوتية، كما تطبق أحكامها على كل من:
 - ١-١ المشغلين.
 - ١-٢ مقدمي خدمة الرسائل القصيرة.
 - ١-٣ المرسلين.

٤- الحد من الرسائل الاقتحامية:

- ٤-١ تصنف الرسائل القصيرة إلى خمسة أنواع:
 - ٤-١-١ رسائل دعائية.
 - ٤-١-٢ رسائل خدمية.
 - ٤-١-٣ رسائل توعوية.
 - ٤-١-٤ رسائل تحذيرية.
 - ٤-١-٥ رسائل شخصية.
- ٤-٢ للهيئة إلزام المشغل بتطوير نظام إدارة الرسائل الجماعية بحيث يكون متكاملاً مع أنظمته، ومتراصداً مع أنظمة المشغلين الآخرين، ويوفر خدمات وخصائص تحدّدها الهيئة، ومنها:
 - ٤-٢-١ استقبال طلبات تسجيل أسماء المرسلين ومعالجتها.

- استقبال طلبات تسجيل نماذج الرسائل ومعالجتها. ٤-٢-٢
- تمكين المستخدم النهائي من حجب أو استقبال الرسائل القصيرة الجماعية وحفظ تفضيلاته ذات العلاقة، والاطلاع عليها من خلال واجهة النظام الإلكتروني. ٤-٢-٣
- تمكين المستخدم النهائي من الإبلاغ عن الرسائل الاحتياطية الواردة إليه. ٤-٢-٤
- ترشيح ومنع إرسال أي رسائل قصيرة جماعية لا تحمل اسم مرسل معتمد أو نموذج رسالة معتمد. ٤-٢-٥
- ضمان عدم حصول أكثر من جهة مرسلة على اسم المرسل نفسه. ٤-٢-٦
- ٤-٣ على المشغل إدارة طلبات تسجيل أسماء المرسلين في النظام الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (٤-٢) من هذه الوثيقة، وفق الآتي:**
- يتولى المشغل مسؤولية استقبال ومعالجة طلبات تسجيل أسماء المرسلين في النظام الإلكتروني. ٤-٣-١
- يجوز للمشغل تفويض جهة محلية -يتعاقد معها بالباطن- للقيام بالمهام التشغيلية للنظام، وذلك بعدأخذ الموافقة الخطية من الهيئة.
- تعالج طلبات تسجيل أسماء المرسلين وفقاً لاتفاقية مستوى الخدمة التي توافق عليها الهيئة.
- يجوز للمشغل أو لمطور النظام الإلكتروني تحصيل رسوم مالية مقابل تسجيل أسماء المرسلين ونماذج الرسائل القصيرة، على أن تخضع تلك الرسوم وأليتها لموافقة الهيئة المسبقة. كما يحق للهيئة التدخل وتحديد تلك الرسوم وفقاً لتقديرها المطلوب.
- يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بتسجيل اسم المرسل ومراجعة الطلب واعتماده سعودي الجنسية، سواء كان من مقدمي خدمة الرسائل القصيرة أو المشغلين أو الجهة التي يفوضها المشغل.
- تكون الموافقة على طلب تسجيل اسم المرسل واعتماده وفق الحكومة والإجراءات التي تقرها الهيئة، والتي تحدّثها وتشاركها مع المشغلين ومقدمي خدمة الرسائل القصيرة بشكل مستمر.
- للهيئة وضع قائمة بأسماء المرسلين المحجوزة أو المحظورة، ومشاركتها مع المشغلين، لضمان عدم تسجيل تلك الأسماء في النظام الإلكتروني، أو لإيقاف أي رسائل ترسل من خلال تلك الأسماء.

- ٤-٣-٤ للجهات الحكومية أولوية الحصول على اسم المرسل، وإذا كان اسم المرسل معتمداً لدى جهة مرسلة أخرى وكان الاسم مرتبطة باسم جهة حكومية أو باسم أحد برامجها ومشروعاتها الرئيسية، فيتم تسجيل اسم المرسل للجهة الحكومية، وإبعاز الجهة المرسلة الأخرى بتسجيل اسم مرسل آخر.
- ٤-٣-٥ بما لا يتعارض مع الفقرة (٤-٣-٤) من هذه الوثيقة: تكون أولوية الحصول على اسم المرسل مبنية على السبق في التسجيل في النظام الإلكتروني، وتتدخل الهيئة وفق تقديرها المطلق بتسوية المنازعات عند الضرورة.
- ٤-٣-٦ تضاف اللاحقة (AD-) بجميع أسماء المرسلين المصنفة بأنها دعائية.
- ٤-٤ التزامات المشغلين:**
- ٤-٤-١ القيام بالإجراءات اللازمة للحد من الرسائل الاحتيالية والانتهالية، على أن تتضمن بحد أدنى الآتي:
- ٤-٤-٢ إنشاء قاعدة بيانات موحدة فيما بين المشغلين، يتم فيها مشاركة البيانات اللازمة للحد من الرسائل الاحتيالية والانتهالية.
- ٤-٤-٣ تطبيق الحلول الفنية اللازمة لمنع استخدام شبكاتهم في إرسال رسائل اقتحامية أو احتيالية أو انتهالية، ومراقبة شبكاتهم للحد من هذه الرسائل، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لإيقافها قبل وصولها للمستخدم النهائي.
- ٤-٤-٤ توفير أنظمة تقنية لدراسة وتحليل سلوك مستخدمي خدمات الاتصالات، واكتشاف الأرقام المستخدمة في هذا النوع من الممارسات الاحتيالية والانتهالية، وحجبها قبل ورودها.
- ٤-٤-٥ عدم اعتماد أي اسم مرسل إلا من خلال النظام الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (٤-٣) من هذه الوثيقة.
- ٤-٤-٦ تصفية جميع الرسائل القصيرة الجماعية بحيث لا يتم تمرير الرسائل القصيرة التالية:
- ٤-٤-٦-١ الرسائل التي تحمل اسم مرسل غير معتمد.
- ٤-٤-٦-٢ الرسائل الصادرة من مقدم خدمة رسائل قصيرة غير مرتبطة باسم المرسل المعتمد.
- ٤-٤-٦-٣ الرسائل الصادرة لمستخدم قام بحجبها وفق تفضيلاته.

- ٤-٤-٤ تعليق اسم المرسل أو حذفه وفق الإجراء الموضح في الملحق (١) من هذه الوثيقة، أو عند ورود توجيهه من الهيئة.
- ٤-٤-٥ تطبيق نظام لتصفية الرسائل القصيرة باستخدام الكلمات الدلالية، للحد من الرسائل الاقتحامية وتحديثه بشكل مستمر، ويستثنى من ذلك الرسائل الصادرة من الجهات الحكومية والبنوك.
- ٤-٤-٦ اتخاذ الإجراءات والحلول الفنية الالزمة لمنع انتقال أرقام وأسماء شخصيات أو جهات أخرى غير الشخصية الحقيقة لمرسل الرسائل القصيرة.
- ٤-٤-٧ حجب وصول جميع الرسائل القصيرة الدولية التي تحمل اسم مرسل، والتي ترد إلى أرقام محلية، باستثناء الرسائل التي ترسلها الشركات المجمعة الدولية (International Aggregators) التي يتعاقد معها المشغلون، على أن يقوم المشغلون بعمل كافة الإجراءات الالزمة لضمان عدم تمرير رسائل احتيالية من خلالها. كما يحق للمشغل وضع الاشتراطات والمعايير الأمنية الالزمة عند التعاقد مع تلك الشركات لضمان عدم ورود رسائل احتيالية إلى المستخدمين في المملكة، ويتحمل المشغلون كامل المسؤولية القانونية عند تمرير أي رسالة احتيالية.
- ٤-٤-٨ تمكين المستخدم النهائي من حجب الرسائل الدعائية والدولية عبر جميع القنوات، أو السماح بها، وفقاً لما ورد في الملحق رقم (٧) من هذه الوثيقة، وتمكينه من الاطلاع على قائمة تفضيلاته وفق التالي:
- ١-٤-٨ إتاحة طلب الحجب والسماح مجاني بشكل كلي لجميع الرسائل الدعائية والدولية.
- ٤-٨-٤-٢ حجب الرسائل الدعائية ابتداءً بشكل كلي، ويتاح الخيار للمستخدم النهائي لطلب استقبال هذه الرسائل بشكل كلي أو جزئي للرسائل الدعائية الواردة من أسماء مرسلين محددين وفق رغبته.
- ٤-٨-٤-٣ إتاحة الخيار للمستخدم النهائي في حجب الرسائل الدولية الواردة من أرقام أو أسماء مرسلين محددين أو دول محددة، أو السماح بها جزئياً وفق رغبته. وإذا فرضت رسوم على ذلك فإنها تخضع لموافقة الهيئة.
- ٤-٨-٤-٤ ضمان تنفيذ تعديلات المستخدم النهائي للحجب والسماح خلال مدة لا تتجاوز (٤) ساعة من تحديثها وإشعاره بمدة تنفيذ تفضيلاته.
- ٤-٤-٩ توفير قنوات عبر خدمة الرسائل التفاعلية والقنوات الإلكترونية لاستقبال بلاغات الرسائل الاحتيالية والانتهاكية وفق الإجراءات التي حددتها الهيئة في الملحق (٢) والملحق (٧) من هذه الوثيقة، واستقبال ومعالجة الطلبات والبلاغات المتعلقة بالرسائل الدعائية، وفق

الإجراءات التي حددتها الهيئة في الملحق (٥) والملحق (٧) من هذه الوثيقة؛ وما يستجد بشأنها من تحدّيات.

٤-٤-١ منع إرسال الرسائل الدعائية والتوعوية من الساعة العاشرة مساءً حتى الساعة التاسعة صباحاً من كل يوم، وفي شهر رمضان المبارك من الساعة الواحدة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر مساءً بتوقيت المملكة.

٤-٤-٢ تضمين شرط في عقد الخدمة مع المستخدم النهائي يؤكد عدم استخدام الرقم المتنقل لأغراض دعائية، واتباع الآتي:

٤-٤-٣ إرسال رسالة قصيرة توعوية للمستخدم النهائي، تؤكّد على عدم استخدام الرقم المتنقل لأغراض دعائية عند اشتراكه بأي باقة تتضمّن ميزة الرسائل غير المحدودة أو تتضمّن رسائل كثيرة (٣٠٠ فأكثـر)، أو عند قيامه بإرسال أكثر من (٣٠٠) رسالة في يوم واحد خلال الأسبوع لمستخدمين غير متكررين.

٤-٤-٤ إلغاء رقم المستخدم النهائي، عند مخالفته.

٤-٥ التزامات مقدمي خدمة الرسائل القصيرة:

٤-٥-١ الإيقاف الفوري للرسائل المرسلة إذا كانت متطابقة وأرسلت لأكثر من ٥ رقمًا خلال دقيقة واحدة بحيث يتم التدقيق عليها وعلى الروابط المضمنة في الرسالة، والتأكّد من نظاميتها، وعدم وجود شبهة احتيال، ومن ثم السماح بتمريرها من عدمه، مع استثناء رسائل الجهات الحكومية والبنوك من ذلك.

٤-٥-٢ ضمان التصنيف الصحيح لأسماء المرسلين المذكور في الفقرة (٤-١) من هذه الوثيقة، والالتزام التام بعدم إرسال رسائل غير متطابقة مع التصنيف الصحيح لها، مثل إرسال رسائل دعائية من خلال اسم مرسل خدمي، أو إرسال رسائل خدمية من خلال اسم مرسل دعائي، ونحو ذلك.

٤-٥-٣ إيقاف إرسال رسائل الحملات الدعائية من أنظمة المرسلين إلى أنظمتهم (system to system)، من خلال ترشيح الرسائل الصادرة بهذا الشكل؛ بحيث يتم إيقاف الرسائل التي تكرر (٥) مرات خلال دقيقة واحدة.

٤-٥-٤ توفير رمز توثيق ثانوي (OTP) لدخول المرسل إلى أنظمة إرسال الرسائل القصيرة الجماعية، وربط الحسابات الخاصة بهم بعنوان بروتوكول إنترنت (IP) معرف مسبقاً، بحيث لا يتم الدخول على الأنظمة إلا من خلاله.

٤-٦ التزامات المرسلين:

- ٤-٦-١ الالتزام بالأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، وعدم إرسال أي رسائل تتضمن محتوى مخالفًا لأي من تلك الأنظمة، ويشمل ذلك محتوى الروابط في نص الرسالة.
- ٤-٦-٢ يجب على المرسل عند إرساله رسالة قصيرة تحتوي على رمز توثيق ثنائي (OTP)، أن يوضح في الرسالة المرسلة للمستخدم النهائي سبب إرسال رمز التوثيق الثنائي، وعدم الاكتفاء بإرسال الرمز فقط.
- ٤-٦-٣ الامتناع عن التعاقد لشراء وإرسال الرسائل القصيرة الجماعية مع مقدمي الخدمة غير المرخصين من قبل الهيئة.
- ٤-٦-٤ الالتزام التام بإرسال الرسائل القصيرة الجماعية وفقاً للتصنيف الصحيح لاسم المرسل المذكور في الفقرة (٤-١) من هذه الوثيقة، والامتناع التام عن إرسال رسائل بشكل مخالف للتصنيف، مثل إرسال رسائل دعائية من خلال اسم مرسل خدمي، أو إرسال رسائل خدمية من خلال اسم مرسل دعائي، ونحو ذلك.
- ٤-٦-٥ الامتناع عن إرسال رسائل الحملات الدعائية من خلال إرسالها من أنظمتهم إلى أنظمة مقدمي خدمة الرسائل القصيرة (system to system).
- ٤-٦-٦ يجب على المرسل عند رغبته إرسال أي رسالة دعائية للمستخدم النهائي التقييد بالآتي:
- ٤-٦-٦-١ إعطاء المستخدم النهائي الخيار في الموافقة الصريحة على استقبال الرسائل الدعائية من عدمه، ولا يعتد بالموافقة المضمنة في سياسات الخصوصية وعقود الخدمة، ويقع على المرسل عبء إثبات الموافقة.
- ٤-٦-٦-٢ تمكين المستخدم النهائي من طلب إيقاف استقبال الرسائل الدعائية في أي وقت، وعبر القنوات التقليدية والإلكترونية.
- ٤-٦-٦-٣ التوقف عن إرسال أي رسائل أخرى بعد استلام طلب إيقاف إرسال الرسائل الدعائية، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من استلام طلب الإيقاف.
- ٤-٦-٦-٤ إرسال إشعار يؤكد تفعيل أو إيقاف إرسال الرسائل الدعائية؛ بعد استلام طلب بذلك.
- ٤-٦-٧ يجب على المرسل قبل إرسال أي رسالة توعوية للمستخدم النهائي التقييد بالآتي:
- ٤-٦-٧-١ التنسيق مع الجهات المنظمة لها، قبل إرسال رسائل توعوية للمستخدم النهائي.
- ٤-٦-٧-٢ أن يكون الاسم الرسمي للمرسل مذيلًا في نص الرسالة.
- ٤-٦-٧-٣ لا يتجاوز عدد الرسائل المرسلة من المرسل إلى المستخدم رسالة واحدة في اليوم، وأو بحسب ما تقرره الهيئة.

- ٤-٦-٨ الامتناع عن إرسال الرسائل الدعائية والتوعوية من الساعة العاشرة مساءً حتى الساعة التاسعة صباحاً من كل يوم، وفي شهر رمضان المبارك من الساعة الواحدة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر مساءً بتوقيت المملكة.
- ٤-٦-٩ لا يحق للمرسل إرسال رسائل قصيرة دعائية من رقم هاتف متنقل.
- ٤-٦-١٠ عدم استخدام برامج الهجوم العشوائي أو برنامج جمع العناوين، كما لا يجوز استخدام العناوين الإلكترونية التي تم الحصول عليها بواسطة تلك البرامج.
- ٤-٦-١١ تكون صلاحية إرسال الرسائل القصيرة الواردة في الفقرة (٤-١) من هذه الوثيقة وفقاً للآتي:
- ٤-٦-١٢ يجوز للجهات الحكومية إرسال الرسائل التوعوية والخدمية والتحذيرية.
 - ٤-٦-١٣ يجوز للجهات الخاصة إرسال الرسائل الدعائية والتوعوية والخدمية.
 - ٤-٦-١٤ يجوز للأفراد إرسال الرسائل الشخصية.
- ٤-٦-١٥ يجب أن تكون الرسائل القصيرة الواردة من جهات خارج المملكة رسائل خدمية أو شخصية فقط.

٥- الحد من المكالمات الاقتحامية:

١- التزامات المشغلين:

- ١-١-١ القيام بالإجراءات الازمة للحد من المكالمات الاحتيالية والانتهاكية، على أن تتضمن التالي:
- ١-١-٢ التعاون مع المشغلين الآخرين داخل المملكة وخارجها، والهيئات والجمعيات والمنظمات الدولية ذات العلاقة.
- ١-١-٣ إنشاء قاعدة بيانات موحدة فيما بين المشغلين، يتم فيها مشاركة البيانات الازمة للحد من المكالمات الاحتيالية والانتهاكية.
- ١-١-٤ تطبيق الحلول الفنية الازمة لمنع استخدام شبكاتهم في إصدار مكالمات احتيالية أو انتهاكية، وإجراء اختبارات دورية لاكتشاف حالات تمرير المكالمات، واتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة لإيقافها قبل وصولها للمستخدم النهائي.
- ١-١-٥ توفير أنظمة تقنية لدراسة وتحليل سلوك مستخدمي خدمات الاتصالات، واكتشاف الأرقام المستخدمة في هذا النوع من الممارسات الاحتيالية والانتهاكية، وحجبها قبل ورودها.

٥-١-١-٥ إشعار المستخدمين برسالة صوتية عند معاودة الاتصال بالأرقام الخاصة بالدول التي يرد منها هذا النوع من المكالمات والممارسات الاحتيالية؛ بهدف توعية المستخدمين بضرورة التأكد من معرفتهم بالرقم الدولي الذي يتم الاتصال به، وفق ما تقرره الهيئة في هذا الشأن لاحقاً.

٥-١-٢ تمكين المستخدم النهائي من حجب المكالمات الدولية عبر جميع القنوات، أو السماح بها وفقاً لما ورد في الملحق رقم (٦) من هذه الوثيقة، وتمكينه من الاطلاع على قائمة تفضيلاته، وفق التالي:

٥-١-٣-١ إتاحة طلب الحجب أو السماح مجاناً بشكل كلي لجميع للمكالمات الدولية.
٥-١-٣-٢ إتاحة الخيار للمستخدم النهائي في حجب المكالمات الدولية الواردة من أرقام أو دول محددة، أو السماح بها جزئياً وفق رغبته، وإتاحة الخيار له باستقبال إشعار بحجب تلك المكالمات من عدمه. وإذا فرضت رسوم على ذلك فإنها تخضع لموافقة الهيئة.

٥-٢-٣-١ ضمان تنفيذ تعديلات المستخدم النهائي للحجب أو السماح خلال مدة لا تتجاوز (٤٤) ساعة، وإشعاره بمدة تنفيذ تفضيلاته.

٥-٣-١ توفير قنوات عبر خدمة الرسائل التفاعلية والقنوات الإلكترونية لاستقبال ومعالجة بلاغات المكالمات الاحتيالية والانتهاكية، وفق الإجراءات التي حددتها الهيئة في الملحق (٣) والملحق (٧) من هذه الوثيقة، واستقبال ومعالجة الطلبات والبلاغات المتعلقة بالمكالمات الدعائية، وفق الإجراءات التي حددتها الهيئة في الملحق (٦) والملحق (٧) من هذه الوثيقة، وما يستجد بشأنها من تحديات.

٥-٤-١ تضمين شرط في عقد الخدمة مع المستخدم النهائي يؤكد عدم استخدام الرقم المتنقل لأغراض دعائية، بشكل مخالف لما نصت عليه أحكام هذه الوثيقة.

٥-٤-٢ تحليل المكالمات الصادرة من شبكته والواردة إليها من أرقام محلية، وإجراء اختبارات دورية لاكتشاف حالات تمرير المكالمات، واتخاذ الإجراءات الازمة التي حددتها الهيئة في الملحق (٤) من هذه الوثيقة.

٥-٢ التزامات مجربي المكالمة:

٥-٢-١ يجب على مجري المكالمة عند رغبته في إجراء مكالمة دعائية للمستخدم النهائي التقييد بالآتي:

٥-٢-١-١ إعطاء المستخدم النهائي الخيار في الموافقة الصريحة على استقبال المكالمات الدعائية من عدمه، ولا يعتد بالموافقة المضمنة في سياسات الخصوصية وعقود الخدمة، ويقع على مجري المكالمة عبء إثبات الموافقة.

- ٥-١-٢-٣ تمكين المستخدم النهائي من طلب إيقاف استقبال المكالمات الدعائية في أي وقت عبر القنوات التقليدية والإلكترونية.
- ٣-١-٢-٤ التوقف عن إجراء أي مكالمات أخرى بعد استلام طلب إيقاف استقبال المكالمات الدعائية خلال مدة لا تزيد عن (٤٤) ساعة من استلام طلب الإيقاف.
- ٤-١-٢-٥ إرسال إشعار يؤكد تفعيل أو إيقاف استقبال المكالمات الدعائية بعد استلام طلب بذلك.
- ٥-٢-٣ الإفصاح في بداية المكالمة التوعوية أو الدعائية أو الخدمية عن سببها، والجهة التي يمثلها، ومدى رغبة مستقبل المكالمة في استمرارها من عدمها، وأن تكون المكالمة من خلال أرقام الاتصال الرسمية الموضحة في الموقع الإلكتروني أو أي قناة تواصل رسمية للجهة.
- ٣-٢-٥ تنسيق الجهات الخاصة مع الجهات المنظمة لها؛ قبل إجراء مكالمات توعوية للمستخدم النهائي.
- ٤-٢-٥ منع إجراء المكالمات الدعائية والتوعوية من الساعة العاشرة مساءً حتى الساعة التاسعة صباحاً من كل يوم، وفي شهر رمضان المبارك من الساعة الواحدة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر مساءً بتوقيت المملكة.
- ٣-٣-٥ تصنف المكالمات الصوتية والمكالمات الآلية (Robocalls) وفقاً للآتي:**
- ١-٣-٥ المكالمات الدعائية.
 - ١-١-٥ المكالمات التوعوية.
 - ١-٢-٥ المكالمات الخدمية.
 - ١-٣-٥ المكالمات التحذيرية.
 - ١-٤-٥ المكالمات الشخصية.
- ٤-٣-٥ تكون صلاحية إجراء المكالمات الواردة في الفقرة (٣-٣) من هذه الوثيقة وفقاً للآتي:
- ١-٤-٥ يجوز للجهات الحكومية إجراء المكالمات التوعوية والخدمية والتحذيرية.
 - ٢-٤-٥ يجوز للجهات الخاصة إجراء المكالمات الدعائية والتوعوية والخدمية.
 - ٣-٤-٥ يجوز للأفراد إجراء المكالمات الشخصية.
 - ٤-٤-٥ يجب أن تكون المكالمات الواردة من جهات خارج المملكة مكالمات خدمية أو شخصية.

٦- أحكام ختامية:

- ٦-١ تقوم الهيئة بالمراجعة الدورية لهذه الوثيقة، ولها اجراء أي تعديل أو تحدث عليها بقرار من معالي المحافظ.
- ٦-٢ يحظر على المشغلين ومقدمي خدمة الرسائل القصيرة والمرسلين وجري المكالمات القيام بأي ممارسات تخالف هذه الوثيقة.
- ٦-٣ لا تقييد هذه التزامات أخرى ترد في أنظمة أو لوائح أو قرارات أو اتفاقيات أو وثائق أخرى معمول بها في المملكة.
- ٦-٤ تقوم الهيئة بمتابعة الالتزام بهذه الضوابط، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفين لها وفق أنظمتها.
- ٦-٥ يتوجب على المشغلين ومقدمي خدمة الرسائل القصيرة الالتزام بالآتي:
- ٦-٥-١ وضع شروط واضحة في عقود تقديم الخدمة المبرمة فيما بينهم، أو بينهم وبين المرسلين والمستخدمين النهائين، تشمل جميع ما يرد في هذه التنظيمات من التزامات، وتوضح النتائج المترتبة على مخالفتها، كما يجب أن تتضمن إمكانية إلغاء الخدمة أو تعليقها فوراً بمجرد مخالفتها.
- ٦-٥-٢ توفير رابط في مكان بارز في موقعه الإلكتروني، يوفر المعلومات المتعلقة بهذه الوثيقة وكيفية الالتزام بها، والآليات المتاحة للمستخدم النهائي بشأنها.
- ٦-٥-٣ تزويد الهيئة -أو أي جهة تحددها الهيئة- بالمعلومات المتعلقة بالرسائل والمكالمات الاحتياطية أو الدعائية التي ترد للمستخدم النهائي دون موافقته في أي وقت، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-: توفير المعلومات المتعلقة بالتفتيش والتدخل الفني.

الملحق (١)

الرسائل النصية الاحتيالية الواردة من أسماء مرسلين	
<p>١. توفير خيار للمستخدم النهائي للإبلاغ عن الرسائل النصية الاحتيالية الواردة من أسماء مرسلين عبر الرقم (٣٣٣٠٣٣) ومن خلال التطبيق والموقع الإلكتروني.</p> <p>٢. قيام المستخدم النهائي بإرسال رسالة إلى الرقم (٣٣٣٠٣٣) أو من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني تتضمن اسم المرسل للرسالة النصية الذي تم استلام رسالة احتيالية منه.</p> <p>٣. إرسال الرسالة التالية في نهاية الإجراء "تم استقبال بلاغك بنجاح، وتجري معالجته. كما يقدر (اسم المشغل) مساهمتكم في الإبلاغ للحد من الرسائل الاحتيالية".</p> <p>٤. معالجة البلاغ خلال مدة لا تتجاوز (٨) ساعات من استلام البلاغ حتى اتخاذ اللازم، وفق التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا تحققت (معايير صحة البلاغ) يقوم المشغل مستقبلاً بالبلاغ بإرسال معلومات اسم المرسل إلى المشغلين الآخرين لتعليق اسم المرسل لديهم، واستكمال الإجراءات التي يجب اتخاذها عند توافق المعايير. • عند عدم تحقق (معايير صحة البلاغ) يتم حفظ الطلب وإغلاقه. <p>٥. تزويذ الهيئة بالمؤشرات الخاصة بالبلاغات والأرقام المتعلقة بشكل شهري؛ وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.</p>	(١) آلية معالجة البلاغ
<p>يجب تتحقق جميع المعايير التالية على البلاغات، وذلك لإجراء اللازم بشأن أسماء المرسلين المبلغ عنها، وهي:</p> <p>١. استلام (٤) بلاغات أو أكثر على نفس اسم المرسل من أرقام مختلفة خلال (٧٠) سطين يوماً، ويكون محتوى الرسالة المبلغ عنها احتيائياً.</p> <p>٢. التأكد من مصدر الرسالة وتطبيق الإجراء على اسم المرسل ذو العلاقة (إما محلي أو دولي): نظراً إلى احتمال ورود بلاغات على رسائل احتيالية دولية تحمل اسم مرسل يتتطابق مع اسم مرسل محلي.</p>	(٢) معايير صحة البلاغ
<p>- تعليق اسم المرسل مباشرةً، وطلب تحديث اسمه من مقدم خدمة الرسائل القصيرة المتعاقد بالتحقق من هوية المشترك خلال (٣) ثلاثة أيام.</p> <p>- إذا لم يتم التحديث خلال المدة المحددة فإنه يتم إلغاء اسم المرسل.</p> <p>اسم مرسل دولي:</p> <p>- حجب اسم المرسل الدولي مباشرةً لمدة (٩٠) تسعين يوماً.</p>	(٣) الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تحقق المعايير

الملحق (٣)

المطالبات الاحتياطية	
<p>١. توفير خيار للمستخدم النهائي للإبلاغ عن المطالبات الاحتياطية المزعجة (المحلية والدولية) عبر الرقم (٣٣٣٣٣٣) ومن خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويتضمن البلاغ الرقم الذي تم استلام مطالبة احتياطية منه.</p> <p>٢. قيام المستخدم النهائي بإرسال رسالة إلى الرقم (٣٣٣٣٣٣) أو من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويتضمن البلاغ الرقم الذي تم استلام مطالبة احتياطية منه.</p> <p>٣. التحقق من البيانات المدخلة من المستخدم، وتنبيهه عند وجود أي أخطاء في الإدخال برسالة تصحيحية.</p> <p>٤. إرسال الرسالة التالية في نهاية الإجراء "تم استقبال بلاغك بنجاح، وتجري معالجته. كما يقدر (اسم المشغل) مساهمتكم في الإبلاغ للحد من المطالبات الاحتياطية".</p> <p>٥. معالجة البلاغ خلال مدة لا تتجاوز (٨) ساعات من استلام البلاغ حتى اتخاذ اللازم، وفق التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الرقم تابعاً لمشغل آخر فيحال البلاغ إلى المشغل الذي يتبع الرقم له. • إذا تحققت (معايير صحة البلاغ) فيتم اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الرقم حسب الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تحقق المعايير. • عند عدم تتحقق (معايير صحة البلاغ) فيتم حفظ الطلب وإغلاقه. <p>٦. تزويد الهيئة بالمؤشرات الخاصة بالبلاغات والأرقام المتعلقة بشكل شهري، وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.</p>	(١) آلية معالجة البلاغ
<p>يجب تتحقق جميع المعايير التالية على البلاغات لإجراء اللازم بشأن الرقم المبلغ عنه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استلام (٤) بلاغات أو أكثر من أرقام مختلفة خلال (٧٠) سنتين يوماً. 	(٢) معايير صحة البلاغ
<p>١ الأرقام المتنقلة (الأفراد والأعمال):</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تعليق الرقم مباشرة، ويطلب تحديث الرقم خلال (١٠) عشرة أيام عمل، مع إتاحة الخيار للتحقق من هويته حضورياً أو عبر الوسائل الإلكترونية. - عند عدم التحديث خلال المهلة المحددة فيلغى الرقم نهائياً. <p>٢ الأرقام الثابتة أو الأرقام الموحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الرقم لقطاع الأفراد أو الأعمال فيتم تعليق الرقم مباشرة. - إذا كان هناك رقم هاتف متنقل للتواصل مرتبطاً برقم الهاتف الثابت أو الموحد فإنه يتم طلب التتحقق من خلال رقم الهاتف المتنقل المرتبط خلال (١٠) عشرة أيام، مع إتاحة الخيار للتحقق من هويته حضورياً أو عبر الوسائل الإلكترونية. - عند عدم وجود رقم هاتف متنقل للتواصل مرتبط برقم الهاتف الثابت أو الموحد فإنه يتم إرسال رسالة صوتية لرقم الهاتف الثابت تطلب الحضور للتحقق من هويته والتحديث خلال (١٠) عشرة أيام. - عند عدم التحديث خلال المهلة المحددة فيلغى الرقم نهائياً. <p>٣ الأرقام الدولية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب الرقم الدولي مباشرة لمدة (٩٠) تسعين يوماً. <p>٤ الجهات الحكومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الرقم تابعاً لجهة حكومية سواء كان متنقلأً أو ثابتاً أو موحدأً أو غيره- فإنه يتم تعليق الرقم لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، والتواصل مع مدير الحساب لإبلاغ الجهة الحكومية للتحقق من شبهة الاحتياط، وإذا اتضح عدم وجود شبهة احتياط فيلغى التعليق. - عند عدم التحديث خلال المهلة المحددة فإنه يتم إشعار الهيئة. 	(٣) الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تتحقق المعايير على الرقم نفسه

يجب على جميع المشغلين (الثابت والمتنقل) تطبيق هذه الآلية

الملحق (٣)

الرسائل الاحتيالية ٢	
<p>١. توفير خيار للمستخدم النهائي للإبلاغ عن المكالمات الاحتيالية المزعجة (المحلية والدولية) عبر الرقم (٣٣٠٣٣) ومن خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويتضمن البلاغ الرقم الذي تم استلام رسالة احتيالية منه.</p> <p>٢. قيام المستخدم النهائي بإرسال رسالة إلى الرقم (٣٣٠٣٣) أو من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويتضمن البلاغ الرقم الذي تم استلام رسالة احتيالية منه، وكذلك الأرقام المذكورة في نص الرسالة.</p> <p>٣. التحقق من البيانات المدخلة من المستخدم، وتنبيهه عند وجود أي أخطاء في الإدخال برسالة تنبئية.</p> <p>٤. إرسال الرسالة التالية في نهاية الإجراء "تم استقبال بلاغك بنجاح، وتجري معالجته. كما يقدر (اسم المشغل) مساهمتكم في الإبلاغ للحد من الرسائل الاحتيالية".</p> <p>٥. معالجة البلاغ خلال مدة لا تجاوز (٨) ساعات من استلام البلاغ حتى اتخاذ اللازم، وفق التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الرقم تابعاً لمشغل آخر فيحال البلاغ إلى المشغل الذي يتبع الرقم له. • إذا تحققت (معايير صحة البلاغ) فيتم اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الرقم حسب الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تحقق المعايير. • عند عدم تحقق (معايير صحة البلاغ) فيتم حفظ الطلب وإغلاقه. <p>٦. تزويذ الهيئة بالمؤشرات الخاصة بالبلاغات والأرقام المتعلقة بشكل شهري، وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.</p>	(١) آلية معالجة البلاغ
<p>يجب تتحقق جميع المعايير التالية على البلاغات لإجراء اللازم بشأن الأرقام المبلغ عنها، سواء الرقم المرسل أو الرقم المذكور في نص الرسالة:</p> <p>١. استلام (٤) بلاغات أو أكثر من أرقام مختلفة خلال (٧٠) سنتين يوماً، ويكون محتوى الرسالة المبلغ عنها احتيالياً.</p>	(٢) معايير صحة البلاغ
<p>١ الأرقام المتنقلة (الأفراد والأعمال):</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تعليق الرقم مباشرة، ويطلب تحديث الرقم خلال (١٠) عشرة أيام عمل، مع إتاحة الخيار للتحقق من هويته حضورياً أو عبر الوسائل الإلكترونية. - عند عدم التحديث خلال المهلة المحددة فيلغى الرقم نهائياً. <p>٢ الأرقام الدولية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب الرقم الدولي مباشرة لمدة (٩٠) تسعين يوماً. <p>٣ الجهات الحكومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الرقم تابعاً لجهة حكومية -سواء كان متنقلأً أو ثابتاً أو موحداً أو غيره- فإنه يتم تعليق الرقم لمدة (٣٠) ثلاثة أيام، والتواصل مع مدير الحساب لإبلاغ الجهة الحكومية للتحقق من شبهة الاحتيال، وإذا اتضح عدم وجود شبهة احتيال فيلغى التعليق. - عند عدم التحديث خلال المهلة المحددة فإنه يتم إشعار الهيئة 	عند تحقق المعايير على الرقم نفسه: (٣) الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تتحقق المعايير

٢ يجب تطبيق الآلية من قبل مشغلي خدمات المتنقل فقط

الملحق (٤)

تمرين المكالمات	
<p>أ. يلتزم المشغل بتحليل المكالمات الصادرة منه والواردة إلى شبكته من أرقام محلية، وإجراء اختبارات استباقية بشكل دوري لاكتشاف حالات تمرين المكالمات.</p> <p>أ. إذا كان الرقم تابعاً للمشغل نفسه فإنه يقوم بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحقق من (معايير تمرين المكالمات) على ألا يتجاوز ذلك (٢٤) ساعة من الاشتباه بالتمرير حتى اتخاذ اللازم. - اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الرقم عند تحقق (معايير تمرين المكالمات) وحسب (الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تتحقق المعايير). - تضمين الرقم والإجراء المتخذ في التقارير الشهرية. - عند عدم تتحقق (معايير تمرين المكالمات): ف يتم حفظ الطلب وإغلاقه. <p>ب. إذا كان الرقم تابعاً للمشغل آخر؛ فتتم إحالته لذلك المشغل، مع تزويده بالرقم المشتبه في تمرينه للمكالمات، إضافة إلى رقم معرف الجهاز (IMEI) إذا كان الرقم متوجلاً على شبكة المشغل. ويقوم المشغل الآخر بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التتحقق من (معايير تمرين المكالمات) على ألا يتجاوز ذلك (٢٤) ساعة من الاشتباه بالتمرير حتى اتخاذ اللازم. - اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الرقم عند تتحقق (معايير تمرين المكالمات) وحسب (الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تتحقق المعايير). - تضمين الرقم والإجراء المتخذ في التقارير الشهرية. - عند عدم تتحقق (معايير تمرين المكالمات): ف يتم حفظ الطلب وإغلاقه. <p>ج. تزويد الهيئة بالمؤشرات الخاصة بالبلاغات والأرقام المتعلقة بشكل شهري وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.</p>	(١) آلية البلاغ
<p>يجب تتحقق المعايير التالية على الأجهزة والأرقام لإجراء اللازم بشأن الرقم المشتبه به أو المبلغ عنه:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يشترك في الجهاز نفسه (٣) أرقام أو أكثر في وقت واحد. ٢. أن يكون حجم المكالمات الصادرة من الرقم المبلغ عنه عاليًا جدًا مقارنة بالاستخدام الطبيعي. ٣. أن تكون المكالمات الواردة إلى المكالمات الصادرة من الرقم المبلغ عنه أقل من (١%) خلال (٣) ثلاثة أيام. ٤. أن تكون المكالمات الصادرة من الرقم المبلغ عنه من الموقع نفسه خلال (٣) ثلاثة أيام. <p>وتعتبر هذه المؤشرات الحد الأدنى لمعرفة سلوك تمرين المكالمات، ويمكن لمقدم الخدمة استخدام أدوات إضافية للتحقق من ذلك.</p>	(٢) معايير تمرين المكالمات
<p>تعليق الرقم مباشرة وطلب تحدث الرقم خلال (٥) خمسة أيام، مع إتاحة الخيار للتحقق من هوية الشخص المؤتّق باسمه الرقم حضورياً أو عبر الوسائل الإلكترونية.</p> <p>عند عدم التحدث خلال المهلة المحددة فيلغى الرقم نهائياً، إضافة إلى تعطيل ارتباط الجهاز بالشبكة خلال (٣) ثلاثة أيام، ومشاركة رقم معرف الجهاز (IMEI) مع كافة مقدمي الخدمة الآخرين لتعطيل ارتباط الجهاز بشبكاتهم.</p>	عند تتحقق المعايير للمرة الأولى على الرقم نفسه:
<p>إلغاء الرقم مباشرة، وإحالته إلى الهيئة ضمن التقرير الأسبوعي في قائمة الأرقام التي تحقق فيها المعايير للمرة الثانية.</p>	عند تتحقق المعايير للمرة الثانية على الرقم نفسه:

الملحق (٥)

الرسائل الدعائية الواردة من أرقام متنقلة	
<p>١. توفير خيار للمستخدم النهائي للإبلاغ عن الرسائل الدعائية من أرقام متنقلة عبر الرقم (٣٣٣٠٣٣) ومن خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويتضمن البلاغ الرقم الذي تم استلام رسالة دعائية منه.</p> <p>٢. قيام المستخدم النهائي بإرسال رسالة إلى الرقم (٣٣٣٠٣٣) أو من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويتضمن البلاغ الرقم الذي تم استلام رسالة دعائية منه.</p> <p>٣. التحقق من البيانات المدخلة من المستخدم، وتبينه عند وجود أي أخطاء في الإدخال برسالة تصرحية.</p> <p>٤. إرسال الرسالة التالية في نهاية الإجراء "تم استقبال بلاغك بنجاح، وتجري معالجته. كما يُقدر (اسم المشغل) مساهمتكم في الإبلاغ للحد من الرسائل الدعائية".</p> <p>٥. معالجة البلاغ خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من استلام البلاغ حتى اتخاذ اللازم، وفق التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الرقم تابعاً لمشغل آخر فيحال البلاغ إلى المشغل الذي يتبع الرقم له. • إذا تحققت (معايير صحة البلاغ) فيتم اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الرقم حسب (الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تتحقق المعايير). • عند عدم تحقق (معايير صحة البلاغ) فيتم حفظ الطلب وإغلاقه. <p>٦. تزويذ الهيئة بالمؤشرات الخاصة بالبلاغات والأرقام المتعلقة بشكل شهري، وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.</p>	(١) آلية معالجة البلاغ
<p>يجب تتحقق جميع المعايير التالية على البلاغات لإجراء اللازم بشأن الرقم المبلغ عنه:</p> <p>١. استلام (٤) بلاغات أو أكثر من أرقام مختلفة خلال (٧٠) سنتين يوماً، ويكون محتوى الرسالة المبلغ عنها دعائياً.</p> <p>٢. التتحقق من وجود رسالة واردة من الرقم المبلغ عنه (المرسل للرسالة) إلى الرقم المبلغ.</p>	(٢) معايير صحة البلاغ
<p>- تعليق الرقم مباشرة وطلب تحديث الرقم خلال (٣) ثلاثة أيام ، مع إتاحة الخيار للتحقق من هويته حضورياً أو عبر الوسائل الإلكترونية . وعند عدم التحديث خلال المهلة المحددة: فيلغى الرقم نهائياً.</p> <p>- عند توافق المعايير <u>للمرة الثانية</u> على الرقم نفسه فيلغى الرقم.</p>	(٣) الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تتحقق المعايير على الرقم نفسه:

الملحق (١)

المطالبات الدعائية الواردة بدون موافقة المستخدم النهائي	
١. توفير خيار للمستخدم النهائي للإبلاغ عن الرسائل الدعائية من أرقام متنقلة عبر الرقم (٣٣٠٣٣٠) ومن خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويتضمن البلاغ الرقم الذي تم استلام رسالة دعائية منه.	(١) آلية معالجة البلاغ
٢. قيام المستخدم النهائي بإرسال رسالة إلى الرقم (٣٣٠٣٣٠) أو من خلال التطبيق أو الموقع الإلكتروني، ويتضمن البلاغ الرقم الذي تم استلام رسالة دعائية منه.	
٣. التتحقق من البيانات المدخلة من المستخدم، وتبنيه عند وجود أي أخطاء في الإدخال برسالة تصحيحية.	
٤. إرسال الرسالة التالية في نهاية الإجراء "تم استقبال بلاغك بنجاح، وتجري معالجته. كما يقدر (اسم المشغل) مساهمتكم في الإبلاغ للحد من الرسائل الدعائية".	
٥. معالجة البلاغ خلال مدة لا تتجاوز (٤٦) ساعة من استلام البلاغ حتى اتخاذ اللازم، وفق التالي:	
• إذا كان الرقم تابعاً لمشغل آخر فيحال البلاغ إلى المشغل الذي يتبع الرقم له.	
• إذا تحققت (معايير صحة البلاغ) فيتم اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الرقم حسب (الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تتحقق المعايير).	
• عند عدم تحقق (معايير صحة البلاغ) فيتم حفظ الطلب وإغلاقه.	
٦. تزويذ الهيئة بالمؤشرات الخاصة بالبلاغات والأرقام المتعلقة بشكل شهري، وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.	
يجب تتحقق جميع المعايير التالية على البلاغات لإجراء اللازم بشأن الرقم المبلغ عنه:	(٢) معايير صحة البلاغ
١. استلام (١٠) بلاغات أو أكثر من أرقام مختلفة خلال (٦٠) ستين يوماً.	
٢. التتحقق من وجود مكالمة واردة من الرقم المبلغ عنه إلى الرقم المبلغ.	
١ الأرقام المتنقلة (أفراد أو أعمال):	(٣) الإجراءات التي يجب اتخاذها عند تتحقق المعايير
- إذا كان كان الرقم موثقاً فيتم تعليقه مباشرة، ويطلب تحييده خلال (٣) ثلاثة أيام، مع إتاحة الخيار للتحقق من هويته حضورياً أو عبر الوسائل الإلكترونية	
- عند عدم التحديد خلال المهلة المحددة فيلغى الرقم النهائي.	
٢ الأرقام الثابتة أو الأرقام الموحدة (أفراد أو أعمال):	
- إذا كان الرقم موثقاً فيتم تعليقه مباشرة.	
- إذا كان هناك رقم هاتف متنتقل للتواصل مرتبط برقم الهاتف الثابت أو الموحد، فإنه يتم طلب التتحقق من خلال رقم الهاتف المتنقل المرتبط خلال (٣) ثلاثة أيام، مع إتاحة الخيار للتحقق من هويته حضورياً أو عبر الوسائل الإلكترونية.	
- في حال عدم وجود رقم هاتف متنتقل للتواصل مرتبط برقم الهاتف الثابت أو الموحد فإنه يتم إرسال رسالة صوتية لرقم الهاتف الثابت تطلب الحضور للتحقق من هويته والتحديث خلال (٣) ثلاثة أيام.	
- عند عدم التحديد خلال المهلة المحددة فيلغى الرقم النهائي.	
٣ الأرقام الدولية:	
- يُحجب الرقم الدولي مباشرة لمدة (٩٠) تسعين يوماً.	
٤ الجهات الحكومية:	
- إذا كان الرقم تابعاً لجهة حكومية -سواء كان رقمًا متنقلًا أو ثابتاً أو موحدًا أو غيره- فإنه يتم التواصل مع مدير الحساب لإبلاغ الجهة الحكومية للتحقق من الموضوع، وعند تكرار ذلك فيتم إشعار الهيئة.	

الملحق (٧)

<p>الخدمات المضافة إلى قناة الحماية (٣٣٠٣٣٠) (خدمة رسائل نصية تفاعلية)</p>
<p>مرحبا بك في خدمة البلاغات:</p> <ul style="list-style-type: none">• الرسائل النصية الاحتيالية<ul style="list-style-type: none">١- الرسائل النصية الاحتيالية من أرقام محلية٢- الرسائل النصية الاحتيالية من أرقام دولية٣- الرسائل النصية الاحتيالية الواردة من أسماء مرسلين• المكالمات الاحتيالية<ul style="list-style-type: none">١- مكالمات احتيالية من أرقام محلية٢- مكالمات احتيالية من أرقام دولية• رسائل ومكالمات دعائية<ul style="list-style-type: none">١- رسائل نصية من أرقام متنقلة٢- مكالمات دعائية من أرقام بدون موافقة العميل
<p>الخدمات المضافة إلى الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني والتطبيق تدت مسمى (قناة الحماية)</p>
<p>لإبلاغ عن :</p> <ul style="list-style-type: none">• الرسائل النصية الاحتيالية<ul style="list-style-type: none">١. الرسائل النصية الاحتيالية من أرقام محلية٢. الرسائل النصية الاحتيالية من أرقام دولية٣. الرسائل النصية الاحتيالية الواردة من أسماء مرسلين• المكالمات الاحتيالية<ul style="list-style-type: none">١. مكالمات احتيالية من أرقام محلية٢. مكالمات احتيالية من أرقام دولية• رسائل ومكالمات دعائية<ul style="list-style-type: none">١- رسائل نصية من أرقام متنقلة٢- مكالمات دعائية من أرقام بدون موافقة العميل
<p>للتفعيل أو إيقاف الحجب مجاناً :</p> <ul style="list-style-type: none">• المكالمات الدولية:<ul style="list-style-type: none">١. لتفعيل حجب جميع المكالمات الدولية (مجاناً)٢. إيقاف حجب جميع المكالمات الدولية• الرسائل الدولية:<ul style="list-style-type: none">١. لتفعيل حجب جميع الرسائل الدولية (مجاناً)٢. إيقاف حجب جميع الرسائل الدولية• الرسائل الدعائية:<ul style="list-style-type: none">١. لحجب جميع الرسائل الدعائية٢. لتفعيل حجب جميع الرسائل الدعائية٣. للتحكم بحجب أو تفعيل الرسائل الدعائية لاسم مرسل

<ul style="list-style-type: none">• لحجب الرسائل الدعائية من مرسل معين: أرسل اسم المرسل• لفك الحجب عن الرسائل الدعائية: أرسل اسم المرسل	<ul style="list-style-type: none">• المكالمات الدعائية:<ul style="list-style-type: none">ا. لحجب جميع المكالمات الدعائية الواردة من (اسم المشغل)ب. لتفعيل جميع المكالمات الدعائية الواردة من (اسم المشغل)
--	--

* هذه الخانة مخصصة للمكالمات الدعائية الصادرة من المشغلين.



هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا
Communications, Space &
Technology Commission